**التوافقية هي أيضاً... تصويت وأكثرية**

**بقلم الدكتور انطوان مسرّة  ()**

النهار 29/12/2005

الأنظمة التوافقية أو المشاركة أو الائتلافية هي نمط في تطبيق قاعدة الأكثرية وليست نقيضًا لها. وعندما تطرح اليوم مسألة التصويت واعتماد الأكثرية، عملاً بالمادة 65 من الدستور، فهذا دليل عودة شيء من العافية الى المسار الحقوقي والدستوري في لبنان.

لكن قاعدة الأكثرية وفلسفتها واشكال تطبيقها وشروط ديموقراطيتها هي الأكثر التباسًا في الثقافة السياسية والممارسة في لبنان. ولم تَسْع جديًا كليات الحقوق والعلوم السياسية في لبنان لشرح فلسفتها ومندرجاتها وتطبيقاتها بالرغم من غنى التجربة التاريخية لبنانيًا وعلى المستوى المقارن.

قاعدة الأكثرية وحدودها

لم يختصر أي فيلسوف في التاريخ القديم والحديث الديموقراطية بالمعادلة الحسابية المبسطة التالية: نصف + 1= ديموقراطية! الديموقراطية هي سياقات في المشاركة. حتى في الأنظمة التنافسية القائمة على اعتماد الأكثرية المجردة، على النمط البريطاني والفرنسي والأميركي، تخضع قاعدة الأكثرية الى حدود ضمانًا لديموقراطيتها. أبرز الحدود في تطبيق قاعدة الأكثرية، حتى في الأنظمة التنافسية: ضرورة أكثرية موصوفة في بعض القضايا، الطعن امام المجلس الدستوري، الاستفتاء الشعبي، نظام المجلسين، مختلف اشكال الانتخاب النسبي، الحكومات الائتلافية في حالات خاصة.

اذا اعتُبرت قاعدة الأكثرية في الادراك العام ديموقراطية، فبسبب فرضية توفر حظوظ التناوب alternance في السلطة، أي بفضل تغيير في الرأي العام من خلال العملية الانتخابية، اذ قد تتحول الأكثرية الى أقلية والأقلية الى أكثرية. اما اذا أدى تطبيق قاعدة الأكثرية المجردة الى عزل دائم، واذا كانت حظوظ التناوب معدومة فيتحول تطبيق قاعدة الأكثرية المجردة الى هيمنة وعزل.

السؤال هو:  هل حظوظ التناوب في السلطة آلية في كل المجتمعات السياسية دون استثناء؟

اذا كانت هذه الحظوظ متوافرة فيمكن عندئذ اعتماد قاعدة الأكثرية المجردة. لكن أمثلة عديدة، في ما لا يقل عن نصف سكان العالم، تظهر اخطار العزل الدائم وضرورة اعتماد سياقات متنوعة في قاعدة الأكثرية من خلال أنظمة فيديرالية أو انتخابات نسبية أو حكومات ائتلافية أو التخصيص ضمانًا لديموقراطية القاعدة.

وفاق "وطني" أو زعاماتي؟

تتحول غالبًا كل العبارات في التداول السياسي اللبناني والعربي عموما الى شعارات. لذا يقتضي اللجوء الى عبارات متعددة للدلالة على الأنظمة القائمة على المشاركة في الحكم power sharing، وهي عبارات : التوافقية ،  المشاركة أو الائتلافيةconsensuels systèmes  لتمييزها عن الأنظمة التنافسية  systèmes concurrentiels .

قد تؤدي سياقات التقرير في أنظمة المشاركة، غالبًا من خلال البحث عن توافق واسع أو ممارسة الفيتو، الى جمود أو بطء في القرار أو تعطيله، وفي أقصى الحالات الى أزمة حكم وانعدام الفاعلية. لكنه يقتضي عدم المبالغة في النقض المطلق، لمساوئ الفيتو وعدم الفعالية. الفيتو المتبادل معتمد بشكل مكتوب أو عرفي في بعض الأنظمة كوسيلة لضمان حقوق الأقلية. ان صفته المتبادلة تجعله عمليًا أقل ضررًا على سياق القرار. اما الفاعلية فقد لا تتوافر على المدى القصير، أو قد تتوافر بشكل أفضل على المدى المتوسط من خلال توافق واسع.

اما الحكومات الائتلافية، خلافًا للنمط الأكثري المجرد حيث الأغلبية تحكم والأقلية تكون خارج الحكم، فهي ليست "حواراتية" و"فلتانة"، بل تخضع لقواعد حقوقية. لا تضم حكومات الوفاق الوطني كل الأضداد، الا ربما في مرحلة تأسيسية من نشوء الأمم، وذلك ضمانًا لثلاث قواعد ملازمة للحكم وديموقراطيته:

1. الحد الأدنى من التضامن الوزاري.

2. توفر معارضة خارج الحكم لا يتعطل دورها بسبب تحول الحكومة الى مجلس نواب مصغر يضم كل توجهات المجلس وتناقضاته.

3. فاعلية الحكم أي قدرته على تحقيق اعمال وتنفيذ قرارات.

اطلاقية القاعدة ونسبية تطبيقاتها

قاعدة الأكثرية مطلقة لأسباب عملانية متعلقة بسياق التقرير وفاعليته، ولكنها نسبية في تطبيقاتها حسب طبيعة النظام السياسي تنافسيًا كان أو توافقيًا.

سعت معاهدة وستفاليا ( Westphalia (1648  الى معالجة نزاع ثلاثين سنة طائفيًا وجغرافيًا بين البروتستانت والكاثوليك في البلاد المنخفضة باعتماد القاعدة التالية: "تعالج النزاعات بالاتفاق الرضائي دون الأخذ في الاعتبار عدد الأصوات" Sola amicabilis compositio lites dirimat non attenta votorum pluralitate

يلتقي هذا المبدأ مع البيان الشهير "للاجتماع الاسلامي" في 18/8/1982 الذي دعا اليه الرئيس صائب سلام وجمع قيادات اسلامية بارزة، على أثر ترشيح بشير الجميل لرئاسة الجمهورية وجاء فيه: "لبنان لا يساس بحكم الأرقام (...) ولو شاء المسلمون ان يحتكموا الى الأرقام ويحكّموا العدد لتبدل وجه لبنان وتبدلت صيغته لئلا نقول هويته".

المادة 65 من الدستور اللبناني المعدل، التي هي ثمرة مخيلة دستورية رائدة، "لم تقرأ ولم تفهم جيدًا" كمجمل وثيقة الوفاق الوطني، حسب قول الرئيس حسين الحسيني. المادة 65 شبيهة بمعاهدة وستفاليا من ناحية تركيزها على التوافق amicabilis composition، ومع اعتماد اكثرية موصوفة في مجموعة قضايا مصيرية محددة.  وعبارة "توافقيًا" الواردة في هذه المادة هي تصنيف دستوري له قواعده التي لم يدرسها ويتعمق فيها العديد من الدستوريين لبنانيًا وعالميًا. ليست التوافقية "ماشي الحال" وحوارات سائبة... جاء فيها:

المادة 65 – 5: يجتمع مجلس الوزراء دوريًا في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلث أعضائه ويتخذ قراراته توافقيًا. فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج الى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحددة في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:

تعديل الدستور، اعلان حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الاولى او ما يعادلها، اعادة النظر في التقسيم الاداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.

خضعت ولا تزال في لبنان أرقى المبادئ الدستورية والديموقراطية والميثاقية لتلاعب واستغلال وخرق تحت ستار الوفاق الوطني. هذا الوفاق هو وطني، وليس وفاقًا تختزله زعامات، أو محاصصة في توزيع منافع وتبادلها، أو صفقة على حساب القاعدة الحقوقية والدور الأساسي للدولة.

شؤون ميثاقية حصرية وضوابط

اذا افتقرت الأنظمة التوافقية الى ضوابطها الحقوقية فهي تؤدي الى منزلقات وانحرافات. ومن الخطأ نقض هذه الانحرافات على اساس ان الانظمة التنافسية هي وحدها المعيارية، اذ ان كل منظومة تحتوي على بذور فسادها اذا افتقرت الى الضوابط الحقوقية الخاصة بها.

من الخطورة التمادي في الانحراف سعيًا الى "تمذهب" (أي مذهبية) القرار الوزاري، اذ عندئذ يقتضي توفر كامل اصوات الوزراء الروم الكاثوليك والروم الأرثوذكس والأرمن... وفي كل القضايا دون استثناء، حتى القضايا الاجرائية، او يقتضي فرز البلاد الى كانتونات وحتى كونفيديراليات متعددة، في حين ان الصيغة المعتمدة في المادة 65 حصرية في الشؤون الميثاقية تحديدًا وواضحة حول سبل معالجتها انسجامًا مع منطق الدولة. ان الاستخدام الأداتي لمفهوم "التوافق"، حسب الظروف والأوضاع، وارساء "ديكتاتورية اقلية" خلف شعار التوافق يؤديان الى تفكيك منظّم ومصطنع للبنية السياسية اللبنانية التي تشكو من "تمذهب"  pillarisation خلال العملية الانتخابية الأخيرة. الانقسامات هي حزبية ايضًا ومن الخطأ استعمال تعبير "التحالف الشيعي"، الذي هو تحالف "أمل" - "حزب الله" في ظروف داخلية واوضاع اقليمية.

أما الحوار الديموقراطي فقد يسبق التقرير وقد يستمر بعده، تجنبًا لأي عزل، ويقتضي تمييزه عن سياق التقرير وتلازمه مع مفهوم الحكم والدولة، ان كانت بنيتها تنافسية مجردة أو توافقية.

ومن البراهين على الطابع الديموقراطي العام لقاعدة الأكثرية في النظام التوافقي اللبناني انتخاب سليمان فرنجيه رئيسًا للجمهورية بفارق صوت واحد. وكذلك سعي الرئيس بشير الجميل لاستقطاب اصوات نواب مسيحيين ومسلمين، أي اعتماد اكثرية مزدوجة majorité double لانتخابه رئيسًا للجمهورية. وكذلك الثنائية  بين "الحلف" (31 مسيحيين و 12 مسلمين) و"النهج" (18 مسيحيين و 31 مسلمين) في 1966-1971.

آن الأوان لتطبيق قواعد اللعبة السياسية، فلا تكون جلسات مجلس الوزراء "حفلة ملاكمة سياسية" "وسراب في صحراء ممتدة"، حسب مقال راجح الخوري بعنوان معبّر: "صوتوا". ولماذا تتحول التعيينات الأمنية والقضائية والادارية في آب 2005 الى محاصصات وممارسة ديكتاتوريات اقلية، في حين ان القاعدة في هذه القضايا هي التصويت؟ ما فائدة القوانين الجيدة اذا كانت لا تطبق؟ وما فائدة تعديل النصوص اذا كان التطبيق هو السيئ؟ الحاجة الى تحقيق فاعلية القانون.

ما يحصل اليوم هو الدليل على ان معضلة بناء الدولة State building في لبنان لا تكمن في التوافقية وأسسها وقواعدها الحقوقية وضوابطها، بل في الثقافة السياسية وبنية القيادات والممارسة. وعندما تصبح المادة 65 "التوافقية" استراتيجية، وليست تكتيكية تستغل حسب الظروف وتوازن القوى والأوضاع الاقليمية، عندئذ يمكن التأكيد ان بناء الدولة في لبنان هو في مسار دستوري صحيح.

ان اشكاليات الميثاقية في لبنان في حاجة الى مزيد من التقصي النظري والتصويب التطبيقي الحقوقي والممارسة، دون نقد سطحي أو تعميمات تستند الى علم دستوري يفتقر الى التجدد والأصالة. قاعدة الأكثرية هي قاعدة ديموقراطية عامة مع نسبية في اشكال تطبيقها. وفي حال ادراك فلسفتها والعمل على حسن التطبيق والفعالية، يمكن عندئذ التوفيق والدمج بين سياقات تنافسية وتوافقية في آن. تندرج المادة 65 الميثاقية في هذا السياق.

1. Gerhard Lehmbruch, Proporzdemokratie, Tubingen, 1967, 60 p., p. 8

2 . النهار، 19/8/1982 (2)

3 . غسان تويني، "سباق بين الثورة الدستورية و... الاغتيالات"، النهار، 19/12/2005. (3)

4 . النهار، 25/8/2005 ومقال جهاد الزين، النهار، 10/12/2005؛ وكذلك وجيه كوثراني، "وزراء الشيعة أم وزراء حزب الله وأمل"، النهار، 19/12/2005.

5. Jurg Steiner, “The principles of majority and proportionality”, British Journal of Political Science, vol.1, 1970, pp. 63-70

انطوان نصري مسرّه، النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني (أبحاث مقارنة في أنظمة المشاركة)، بيروت، المكتبة الشرقية، 2005، 464 ص.